قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١

فى شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى" تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعاً لها بعواصم المحافظات .

(المادة الثانية)

غرض الهيئة القيام على شئون التمويل العقاري ، والإشراف على حسن تنفيذ قانونه ، ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التى تكفل كفاءة سوقه والحفاظ على حقوق المتعاملين .

(المادة الثالثة)

تختص الهيئة ، فى سبيل تحقيق غرضها ، بما يأتى :

أ - رسم السياسات العامة التى يتطلب توجيه نشاط التمويل العقارى تطبيقها فى ضوء أحكام قانون التمويل العقارى .

ب - إعداد وإمساك جداول تقيد بها أسماء خبراء التقييم المشار اليهم فى القانون المشار اليه ، والإشراف على نشاطهم .

جـ - إعداد وإمساك سجل تقيد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم فى القانون المذكور ، والإشراف على نشاطهم .

د - إعداد وإمساك جدول تقيد به أسماء الوسطاء العقاريين المنصوص عليهم فى ذات القانون ، والإشراف على نشاطهم .

هـ - الترخيص لشركات التمويل العقارى بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها .

و - البت فى طلبات اندماج شركات التمويل العقارى أو توقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها .

ز - إعداد نماذج الشروط الأساسية للتمويل العقارى .

ح - تمكين كل ذى شأن من الإطلاع على ما يتوفر لدى الهيئة من السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقارى أو الحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، ووفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ، ومقابل الرسم الذى تحدده هذه اللائحة .

ط - توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقارى .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

- نائب رئيس الهيئة .
- ممثل عن البنك المركزى المصرى يختاره محافظ البنك .
- ممثل عن كل من وزارات العدل ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من الوزير المختص .
- اثنين من الخبراء يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار واللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء ولدى الغير .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ويكـــون تعيـــن رئيـــس الهيئة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيسها فى حالة غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه .

(المادة السادسة)

تتكون موارد الهيئة من :

١- الرســـوم الـــتى تحصـــلها وفقـــا لأحكام قانون التمويل العقارى والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٢- مقـــابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للمتعاملين معها وفقا لما يقرره مجلس إدارتها .

٣- القـــروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وبشرط إعتمادها من السلطات المختصة قانونا .

٤- الإعتمادات المالية التى تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

٥- عائد استثمار أموال الهيئة .

(المادة السابعة)

مجـــلس إدارة الهيـــئة هـــو الســـلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورهـــا واقـــتراح السياسات العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ومباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص :

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية للهيئة والقرارات المتعلقة بشئونها المالية والفنية والإدارية .

ب - وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة تتضمن القواعد المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم ومكافآتهم ، وغير ذلك من شئونهم ، بمراعاة القواعد الأساسية والضوابط والضمانات المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة .

جـ - اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من قانون التمويل العقارى المشار اليه ، وذلك عند مخالفة أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو قيام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقارى أو مصالح المستثمرين أو المساهمين فى شركات التمويل العقارى .

د - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

هـ - النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل الداخلة فى إختصاصها .

و - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - ببعض إختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

(المادة الثامنة)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً دوريا مرتين على الأقل كل شهر . كما يجتمع عند الحاجة بدعوة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من رئيس الهيئة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائه وتصدر قراراته بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولا تكون قرارات الهيئة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . ويعتبر اعتماداً لها مضى خمسة عشر يوما على إبلاغه بها دون أن يعترض عليها .

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويفتح حساب للهيئة بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه فى أغراض الهيئة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ من الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

امين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ صفوت النحاس)